الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192336-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/16م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162227) الصادر في الدعوى رقم (Z-162227-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1996م إلى 2001م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية ... لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1996م إلى 2001م، وحيث استملت الشركة بتاريخ 2022/06/18م مطالبة أولى (غير مسببة) تم إدراجها من قبل الهيئة يدوياً بقيد مدين تفيد بوجود مبالغ مستحقة عن عام 2001م لم يتم سدادها بمبلغ (38,057,144.21) ريال، وبتاريخ 2022/11/06م أعادت الهيئة تقسيم المبلغ على الأعوام المالية من 1996م حتى 1999م وبإجمالي (35,598,484.81) ريال، حيث إن المبلغ الذي تدعي الهيئة عدم تحصيله لم

يكن مسجلاً في نظام الهيئة القديم والجديد حتى تاريخ إصدار القيد المدين المدرج يدوياً الموافق 2022/06/18م، وبعد مراجعة الهيئة أفادت بأن الربط قديم منذ استخدام النظام الورقي ولم يتم تحصيله، وطالبنا الهيئة بكشف تفصيلي للحركة المالية للشركة منذ بداية تأسيسها وحتى تطبيق نظام

ساب الجديد ولم يتم تزويدنا به، وحسب رد دائرة الفصل فإن قرار اللجنة الاستئنافية رقم (987) صدر بتاريخ 1431/01/25هـ الموافق 2010/01/11م بينما وردت مطالبة الهيئة بتاريخ 2022/06/18م، فكيف يستقيم أن الهيئة لم تطالب بأية مبالغ منذ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وطيلة السنوات الاثنا عشر اللاحقة له، وإذا كان واقع الحال عدم تحصيل المبلغ كما ادعت الهيئة فترى الشركة أنه لا يحق للهيئة أن تطالب بسداد أية مبالغ مستحقة على إقرار مضى عليه أكثر من عقدين من الزمن (ما يزيد عن 20 سنة) للأسباب التالية: نصت المادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/61 بتاريخ 1409/12/17هـ على الآتي: "على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام، والمراسلات، والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل"، وجرى على الشركة تعديلات كثيرة خلال العشرين عاماً الماضية ومنها تخارج شركاء ودخول شركاء جدد، بالإضافة إلى تغير الإدارة العامة وموظفي الإدارة المالية، وحيث إن عدم إثبات الهيئة هذا المبلغ في سجلاتها المالية طيلة العشرين سنة الماضية ما هو إلى تقصير وتفريط من قبل الهيئة ذاتها و"المفرط أولى بالخسارة"، وبالتالي عدم أحقية الهيئة في المطالبة بسداد مستحقات بعد مضي (5) سنوات أو (10) سنوات، ولو افترضنا جدلاً أن الشركة لم تسدد الزكاة المستحقة على عام 2001م كما تدّعي الهيئة "والبينة على من ادعى" فإنه لا يحق للهيئة المطالبة بسدادها بناءً على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويتضح لسعادتكم أن مفهوم تطبيق أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة الواردة في المادتين أعلاه هو احتساب الزكاة وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة وكذلك تحصيلها من المكلف، وحيث إن الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لعام 2001م هو بتاريخ 2002/04/30م ومطالبة الهيئة بتاريخ 2022/06/18م أي بعد مضي الخمس السنوات المحددة نظاماً (وبفرق يزيد عن 15 سنة)، وعدم أحقية الهيئة في مطالبة الشركة بسداد مستحقات تخص سنوات قديمة ضمن المدة النظامية حيث أعطت اللائحة التنفيذية الحق للهيئة بمطالبة المكلف في حال لم يتم سداد الزكاة المستحقة بموجب الإقرار أو الربط خلال عشر سنوات فقط بينما في حالة الشركة فقد مضى ما يزيد عن عقدين من الزمن (20 سنة)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1996م إلى 2001م، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أن النزاع يكمن في الاعتراض على الربط الزكوي لعام 2001م، وصدر قرار الفصل محل الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب القرار الاستئنافي رقم (987) بتاريخ 25/ 01/ 1431هـ الذي صدر منطوقه بالحكم فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2001م في الفقرتين (2) و (3)، وبعد الرجوع إلى قرار الربط (إشعار مطالبة أولى) للعام محل الخلاف (2001م) الصادر بتاريخ 19/ 11/ 1443هـ، حيث ثبت أنه صدر بتاريخ لاحق على تاريخ القرار الاستئنافي الصادر في موضوع الربط لذات العام (2001م)، وحيث إن المستأنف ينازع في مدى صحة قرار الهيئة بالربط على ذات العام مرتين مما يؤدي إلى ازدواجية القرارات، وإذ أن منطوق قرار الدائرة محل الاستئناف لا يتفق مع ما يطلبه المدعي؛ فبتأمل وقائع الدعوى يتضح أن الهيئة أصدرت قراري ربط عن ذات العام علاوةً على صدور القرار الاستئنافي الذي قضى في منطوقه بموضوع الربوط الزكوية للأعوام من 1996م- 2001م، وحيث إن الثابت قضاءً أن القرارات الاستئنافية تحوز القطعية فيما قضت به؛ وبالتالي فإن القرار الصادر من الهيئة -المشار إليه أعلاه- بالربط الزكوي لعام 2001م باطلاً وذلك لصدوره مخالفًا لمنطوق القرار الاستئنافي رقم (987) إذ لابد للهيئة أن تلتزم بتنفيذه وفقًا لما جاء في منطوقه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162227) الصادر في الدعوى رقم (Z-162227-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1996م إلى 2001م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192336-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.